الولاية في زواج المرأة بين الشريعة والقانون

Legal Guardianship in Women's Marriage Between Sharia and Law

عمار مزياني*

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1

ammar.meziani@univ-batna.dz

تاريخ الإيداع:2022/05/14	تاريخ المراجعة:2022/09/25	تاريخ القبول:2022/09/25

ملخص:

يتناول موضوع البحث التعديلات الجوهرية التي أدخلت على نظام الولاية في زواج المرأة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وهو عبارة عن دراسة نقدية تحليلية للأحكام القانونية التي جاء بها هذا القانون بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها من المصادر الأساسية الأصلية للقانون الجزائري، والمصدر الموضوعي والتاريخي لقانون الأسرة الجزائري، والذي لا يمكن فهمه أو تفسيره إلا بالرجوع إليها، وانتهى الى مجموعة من النتائج أهمها:

منح المرأة الراشدة الحق في إبرام عقد زواجها بنفسها مثلما تبرم أي عقد آخر، وحقها في اختيار أي شخص لحضور عقد زواجها بصفته وليا لها بواسطة وكالة عرفية، وبغض النظر عن وجود الأب والأقارب أو عدم وجودهم وبغض النظر عن حضورهم أو عدم حضورهم، وبهذا يكون قد خرج عن المرجعية المالكية وعن الأعراف والتقاليد المعمول بها، وأخذ بالمذهب الحنفي فيما يخص الولي، دون أن يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، أو يخالف الدستور أو القانون.

الكلمات المفتاحية: الزواج ؛ الولي ؛ العقد ؛ الشريعة ؛ القانون.

Abstract:

This research deals the amendments of the legal guardianship system in women's marriage as per Order No. 05-02 of 27 February 2005. It is a critical and analytical study of the legal provisions of this law in comparison with Islamic jurisprudence as the primary source of Algerian law and its historical source, and by extension, it is only understood or interpreted by reference to it. Our work came up with several results, the most important of which are:

It granted adult women the right to conclude their marriage contract themselves like they are able to in any other contract. It also allowed them the right to choose any person to attend their marriage contract as legal guardian—regardless of the presence or absence of the father or the relatives— Thus, it has departed from the Maliki School and adopted the Hanafi school when it comes to legal guardianship; but did not depart from Islamic law or violated the constitution or the law.

Keywords: Marriage; Legal Guardian; Contract; Sharia Law; Law.

.

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

يكتسي عقد الزواج أهمية كبيرة في حياة أي رجل أو امرأة لأنه من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، وقد يكون العقد الوحيد المكتوب الذي تبرمه المرأة طوال حياتها، ونظرا لعدم درايتها بشؤون العقود شرعت الولاية على المرأة في عقد الزواج عند المسلمين، لخطورة ما يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية على حياتها ومستقبلها من جهة ، ومحافظة على حقوقها عند إبرام العقد من جهة أخرى.

وعند ظهور المذاهب الفقهية استقر أهل المغرب العربي وسكان الجزائر على مذهب الإمام مالك الى غاية مجيء الأتراك الذين جلبوا معهم المذهب الحنفي، فتعايش المذهبان المالكي والحنفي جنبا الى جنب، الأتراك وأبناؤهم الكراغلة يتبعون المذهب الحنفي، والأهالي الجزائريون يتبعون المذهب المالكي مع التلفيق بين المذهبين خلال هذه الفترة، لكن فرنسا بعد الغزو فرضت نظمها وقوانينها على الجزائريين باستثناء قانون الأحوال الشخصية عجزت على فرضه عليهم، لتمسكهم الشديد بنظام أحوالهم الشخصية الإسلامي رغم ما نالهم من عناء في سبيل ذلك الى غاية الاستقلال.

استمر الوضع على حاله الى غاية صدور القانون رقم 84-11 بتاريخ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الذي تم بموجبه تقنين أحكام الشريعة التي أصبحت قانونا وضعيا يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، لكن تطور المجتمع تطلب تعديل هذا القانون ليواكب هذا التطور، وتم ذلك بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

ويهدف هذا البحث الى إماطة اللثام عن المركز القانوني لولي المرأة ودوره في زواجها طبقا لأحكام الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأسباب الاختلاف الجوهري في نظام الولاية في زواج المرأة بين قانون الأسرة السابق والتعديل اللاحق.

ويطرح الموضوع الإشكاليات الآتية : ما هو المركز القانوني لولي المرأة ودوره في زواجها في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ؟ وما هي الاختلافات الجوهرية بين مركزه القانوني ودوره في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ؟ وما هو مصدرها وأسبابها ؟ ولمعالجة هذه الإشكاليات والوصول الى النتائج المرجوة تم اعتماد دراسة ومنهجية تحليلية نقدية للتعديلات بالمقارنة مع الشريعة، وفقا للخطة الآتية :

1- الولاية في زواج المرأة بالشريعة الإسلامية.

1.1- مفهوم ولي المرأة في الزواج

2.1- أقسام الولاية على المرأة وحكمها

3.1- حكم الوكالة والتلفيق بين المذاهب في الزواج

2- الولاية في زواج المرأة بالقانون الجزائري.

1.2- ولي المرأة في قانون الأسرة قبل التعديل

2.2- ولي المرأة في قانون الأسرة بعد التعديل

1- ولي المرأة في الزواج وفقا للشريعة الإسلامية

يتناول هذا المبحث تعريف ولي المرأة في الزواج، وترتيب الأولياء من حيث الأسبقية في حالة تعددهم ، وحكم ولي المرأة في الزواج وشروطه ، وأقسام الولاية في زواج المرأة ، وحكم الولي فيما إذا كان ركنا من أركان الزواج أو شرطا من شروطه فقط ، وأخيرا حكم الوكالة في تزويج المرأة ، وتم وتقسيمه الى ثلاثة مطالب:

1.1- مفهوم ولي المرأة في الزواج

2.1- أقسام الولاية على المرأة وحكمها في الشريعة

3.1- الحكم الشرعي في الجمع بين المذهب

1.1- مفهوم ولي المرأة في الزواج

يتناول هذا المطلب تعريف ولي المرأة في الزواج عند المسلمين ، وترتيب الأولياء في الأسبقية لتولي هذا الدور في حالة تعددهم ، وتم تقسيمه الى فرعين:

1.1.1- تعريف ولي المرأة في الزواج

الولاية لغة هي مصدر ولي، ولها معان كثيرة في أَسماء الله تعالى منها : الوَلِيُّ وهو الناصِرُ أو المُتَوَلِّي لأُمور العالم والقائمُ بها، ومنها: الوالي وهو مالِكُ الأَشياء والمُتَصَرِّفُ فيها . ويقال وَلِيَ الشيءَ و وَلِيَ عليه وِلايةً، فالوِلاية بالكسر هي السلطان والوَلايةُ هي النُّصرة، فيقال : هم عليَّ وَلايةٌ أَي مجتمعون على النُّصرة، وقال سيبويه : الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة[1].

ويقال ولي الشيء وولي عليه أي: ملك أمره وقام به، ومنه الولي وجمعه أولياء، وهو كل من كلف بأمر، أو قام به[(2)].

واصطلاحا، يعرف فقهاء الشريعة الولاية بأنها: " تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[3]" وتعرف أيضا بأنها: " تنفيذ الأمر على الغير جبرا عنه[(4)] " وهي إما ولاية على النفس أو على المال أو على النفس والمال معا، فالولاية على المال تخص المحافظة على المال وإدارته واستثماره، أما الولاية على النفس فتتعلق بالحضانة والتربية والتعليم والتزويج[(5)]، وبالتالي فالولاية في الزواج تعد من الولاية على النفس.

وتعرف الولاية في الزواج بأنها: " الحق في إبرام عقد زواج المرأة المولى عليها، وسلطة قبول أو رفض زواجها(6) " فالولي في الزواج هو الشخص الذي يتولى تزويج المرأة، ويتوقف عليه صحة أو عدم صحة عقد الزواج، فبدونه لا ينعقد الزواج صحيحا(7).

---

[1] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، مجلد 15 دار صادر، بيروت-لبنان، ص 406-407

2 - المنجد في اللغة والأعلام، ط 26، دار المشرق، بيروت 1986 ، ص 741

3 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جـ4 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1994 ص 154 .

4 - السيد سابق، فقه السنة -نظام الأسرة، الحدود والجنايات، جـ2 ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1977 ، ص 111.

5 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 ص 96

6 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج) جـ1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ص 238.

7 - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، جـ4 (قسم الأحوال الشخصية) دار الكتب العلمية، بيروت، ص 26

2.1.1- ترتيب الأولياء في زواج المرأة

يرتب أولياء المرأة في حالة تعددهم من حيث الأولوية أو الأسبقية في تزويجها وفقا لدرجة القرابة في النسب والتعصيب[1] ، طبقا للترتيب الآتي :

عند المالكية: الأب ووصيه لكونه أقرب الأولياء في جميع الحالات، وفي حالة عدم وجود الأب يكون الترتيب كالتالي:

1- الابن وابن الإبن 2- الأب 3- الأخ 4- الجد 5- العم 6-ابن العم، 5- الكافل 6- الحاكم 7- أي رجل تفوضه من المسلمين، ويقدم الشقيق دائما [2].

ويرى بعض المالكية بأن ترتيب الأولياء ليس واجبا وأن الزواج ينعقد صحيحا بالولي البعيد في وجود الولي القريب في حالات الولي غير المجبر، فإن لم ترض المرأة بحضور أقاربها وزوجها الحاكم، فإن زواجها صحيح لأنه من الأولياء[3].

ويقتصر الترتيب عندهم في ولاية الإجبار على الأب ووصي الأب فقط[4]، في حين اتفق الشافعية والحنابلة على أن الولي المجبر هو الأب والجد، وزاد الحنابلة القاضي عند الضرورة، فهؤلاء كلهم أولياء مجبرون، ثم تنتقل الولاية إلى الأقرب فالأقرب، لكن الحنابلة يقدمون الأبوة عن البنوة، فيكون العاصب هو الأب ثم الجد[5].

وتنعقد ولاية الزواج عند الحنيفة أيضا لغير العصبة من الأقارب من جهة الأم، لأن المرأة تستطيع عقد زواجها بنفسها، وأن الولي مستحب فقط، وترتيب الأولياء أيضا مستحب يبدأ بالنسب ثم التعصيب، وإن انعدموا انتقلت الولاية الى ذوي الأرحام[6]، فالولي في هذه الحالة مجرد وكيل عن المرأة ومن حقها أن توكل من تشاء.

2.1-أقسام الولاية على المرأة وحكمها في الشريعة

ويتناول هذا المطلب أقسام الولاية على المرأة ، وحكم ولي المرأة في الزواج فيما إذا كان يشكل ركنا من أركان الزواج أو شرطا من شروطه، وتم تقسيمه الى فرعين:

1.2.1- أقسام الولاية على المرأة

يقسم فقهاء الشريعة الولاية في زواج المرأة الى قسمين: ولاية إجبار، وولاية إختيار.

أولا/ ولاية الإجبار: و هي الولاية التي تمنح للولي سلطة إجبار من في ولايته على الزواج دون استشارتها أو أخذ رأيها أو إذنها، ويطلق على هذا النوع الولاية الاستبدادية[7]، والأصل أن المرأة في الشريعة الإسلامية لا تجبر على الزواج دون استشارتها أو إذنها، ويستثنى عند المالكية الأب أو وصيه الذي له حق تزويج ابنته البكر جبرا دون إذنها أو استشارتها وأخذ رأيها ولو من غير رضاها، سواء كانت قاصرة أو راشدة ولو كانت عانسا[8]، أما الحنابلة فيرون بأنه ليس لولي الحق في

1 - بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ص: 75

2 - خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة-مصر 2005 ص 97.

3 - نفسه، ص: 37-38

4 - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر 2007 ص63

5 - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد بن الحزمي، تحقيق محمد محمد عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، ج 07 ، مكتبة القاهرة-مصر 1989 ص 50، 51 .

6 - السيد سابق، المرجع السابق ص: 117 .

7 - مس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج 5 ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص2.

8 - خليل ابن إسحاق المالكي، المرجع السابق، ص 96. -أنظر أيضا المولود عمار مهري، مدونة الأحوال الشخصية وتعليقات حول قانون الأسرة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر 1985 ص:08

إجبار من هي في ولايته إلا الأب بالنسبة للبنت البكر القاصرة لكونها لا تدرك الأمور جيدا ولا تميز بين ما هو صالح أو غير صالح، أما البكر الراشدة فلا تزوج جبرا دون استشارتها وإذنها إلا من طرف الأب أو الجد، وحتى الأب والجد فينبغي لهما استئذانها، والاختلاف وقع في الاستئذان إن كان مستحبا أو واجبا[1]، في حين أن الشافعية قالوا أن الولي المجبر هو الأب والجد وإن علا[2].

فالمرأة عند هؤلاء الفقهاء ليست أهلا لإبرام عقد زواجها بنفسها أو تزويج غيرها من النساء حتى وإن كانت ابنتها، وبالتالي فلا يجوز للمرأة في جميع الأحوال أن تبرم عقد زواجها بنفسها سواء كانت بكرا أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة[3]، باستثناء الثيب الراشدة فلا يصح زواجها إلا بإذنها ورضاها، فالثيب الراشدة والولي شريكان في العقد فمن حقها أن تختار الزوج الذي يناسبها ومن حق الولي إبرام عقد زواجها، وألحق بها بعض المالكية البكر المرشدة التي رشدها أبوها أو وصيه بإعلان ترشيدها أو برفع الحجر عنها ويثبت ذلك بإقراره أو ببينة[(4)].

أما الحنيفة فيقولون بأن كل ولي مجبر، أي له الحق في تزويج من كانت تحت ولايته دون استئذانها ودون رضاها لأن الولاية عندهم لا تكون إلا على القصر عديمي الأهلية أو ناقصيها فقط[5]، ولأن هذه الفئة من البنات أصلا لسن أهلا للقيام بأي تصرف من التصرفات القانونية بما فيها إبرام عقد الزواج.

ثانيا/ ولاية الاختيار وهي: الولاية التي تقتصر فيها سلطة الولي ودوره على إبرام عقد زواج المرأة، لكن بعد استشارتها مع إشراكها في الرأي والاختيار[(6)]، وهذا في حالة ما إذا كانت المرأة ثيبا راشدة، وعند البعض حتى وإن كانت بكرا، فالزواج في هذه الحالة إن وقع دون رضا المرأة وإذنها أو لم يبرمه الولي[(7)]فإنه غير صحيح، وأساس ذلك أن المرأة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها دون موافقة وإذن وليها، وليس للولي أيضا أن ينفرد بتزويجها وإبرام عقد زواجها دون إذنها ودون رضاها[(8)]، فهما شريكان في زواجها ولهذا تسمى ولاية الشركة لأن اختيار الزوج يتم بالاتفاق والاشتراك بين المرأة ووليها، فلا هي يجوز لها أن تنفرد بزواجها ولا هو يجوز له إجبارها على الزواج بمن لا ترضى به.

أما الحنفية فقالوا بانفراد المرأة الراشدة باختيار الزوج المناسب لها دون اشراك وليها[(9)] وبإمكانها أن تبرم عقد زواجها بنفسها وبعبارتها مع من تشاء إذا كان كفء لها دون حاجة لولي أو وكيل سواء كانت بكرا أو ثيبا، وأن الزواج ينعقد صحيحا بعبارة النساء، لكن المستحب هو أن يكون وليها راضيا عنها وأن يتولى ذلك بنفسه[(10)].

1 -أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (شيخ الإسلام) الشهير بابن تيمية، ج 4 ، النور الإسلامية، ص 99 .www.noor-book.com

2 - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص: 29 . أنظر أيضا السيد سابق، المرجع السابق ص 117 .

3- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري- دراسة فقهية ونقدية مقارنة-دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر 2010 ص 76

4 - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 51

5 - شمس الدين السرخسي، المرجع السابق ص96 .

6- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1997 ص 158، 175 .

7- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 199

8- الاكحل بن جواء، نظرية الولاية في الزواج ، المرجع السابق ، ص : ص: 49

9 - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج 3، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص 45

10 - السيد سابق، المرجع السابق، ص 113 - 115 ، 175

واستدلوا على ذلك بقوله (صل الله عليه وسلم): "لا تستنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[1]".

وقوله (صل الله عليه وسلم) : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها[2] " فالبكر وليها أحق منها، منها، والاستئذان مستحب وليس واجبا.

2.2.1- حكم ولي المرأة في الزواج

اختلف فقهاء الشريعة حول حكم ولي المرأة في الزواج فيما إذا كان ركنا من أركان الزواج أو شرطا من شروطه فقط، الى اتجاهين :

الإتجاه الأول: ويتزعمه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية الذين اتفقوا على أن الولي ركن من أركان الزواج، وأن كل زواج بدون ولي أو من ينوبه يقع باطلا، لأن المرأة في جميع الحالات لا يمكنها أن تبرم عقد زواجها بنفسها، سواء كانت قاصرة أو راشدة ودليلهم من السنة قوله (صل الله عليه وسلم): " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات[3] " ففي هذا الحديث إشارة واضحة وتأكيد على أن الولي ركن من أركان الزواج، فلا نكاح إلا بولي[4].

ويستثنى فريق من المالكية يرى بأن الولي شرط من شروط الزواج وليس ركنا من أركانه[5].

الإتجاه الثاني: ويتزعمه الإمام أبا حنيفة الذي قال بأن الولي ليس ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وإنما هو مستحب فقط، لأن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في إبرام عقد زواجها بنفسها بكرا كانت أو ثيبا، غير أنه يستحب لها أن تفوض في إبرام عقد زواجها لوليها صونا لها من الابتذال وسط مجالس الرجال الأجانب[6]، واستدلوا على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[7]" فوجه الدلالة في هذه الآية إسناد النكاح للمرأة نفسها، مما يدل على جواز إبرام عقد زواجها بنفسها دون الرجوع الى الولي[8].

ومن السنة قوله (صل الله عليه وسلم) "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها[9]" وهذا يعني : أن الثيب أولى من وليها في اختيار زوجها وإبرام عقد زواجها بنفسها، أما البكر فتستشار في اختيار الزوج المناسب لها.

أما الشروط الواجب توفرها في الولي ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن هذه الشروط هي:

1) أن يكون رجلا، لعدم جواز ابرام عقد الزواج بصيغة النساء.

---

1 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (الامام) ، جـ3، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان، ص140 .

2 - يحي بن شرف النووي (الامام) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ9 ، 1929 ص 204 www.noor-book.com

أنظر أيضا المولود عمار مهري، المرجع السابق، ص 9

3 - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الإمام) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ2، ط 6 ، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان 1982 ص 9.

4 - أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (الامام)، خرج أحاديثه محمود مطرجي، جـ5، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1993 ص 22.

- أنظر أيضا شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المهاج، جـ6، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان 1993 ص224 .

5 - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق ، ص 12.

6- السيد سابق، المرجع السابق ، ص 113

7 - سورة البقرة ، الآية : 230

8 - السيد سابق، المرجع السابق، ص 114

9- يحي بن شرف النووي (الامام) ، المرجع السابق، ص 205

وخالفهم الحنيفة الذين قالوا بإمكان المرأة أن تزوج نفسها، وبإمكانها أن تزويج غيرها من النساء أيضا[1].

2) أن يكون مسلما: فلا ولاية لكافر على مسلم، أما اذا كانت الزوجة كتابية فلا يشترط إسلام وليها[2].

3) أن يكون حرا: فالعبد لا يملك أمر نفسه، ومن باب أولى أنه لا يستطيع تولي أمور غيره.

4) أن يكون أهلا للقيام بالتصرفات القانونية، أي بالغا سن الرشد متمتعا بحقوقه المدنية والأبوية[3].

3.1- حكم الوكالة والتلفيق بين المذاهب في الزواج .

- الوكالة لغة هي الإنابة والتفويض، واصطلاحا هي: عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر لينوب عنه في القيام بعمل أو تصرف ما باسمه ولحسابه[4]، والقاعدة هي: أن من يملك حق التصرف يملك حق التوكيل ، أي توكيل غيره للقيام بالتصرف نيابة عنه إذا كان هذا التصرف من الأمور التي تقبل النيابة والتفويض ، ولهذا اتفق فقهاء الشريعة على أن عقد الزواج من العقود التي يجوز إبرامها بالوكالة باعتباره عقدا مثل باقي العقود الأخرى ، والولي عندهم هو صاحب الحق في إبرام عقد زواج من هي في ولايته، مما يعطيه الحق في توكيل شخص آخر لينوب عنه في إبرام عقد زواج من هي في ولايته[5].

في حين أن الولي عند الإمام أبي حنيفة ليس ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه، لأن المرأة الراشدة تبرم عقد زواجها بنفسها، غير أنه يستحب لها أن تفوض رجلا لإبرام عقد زواجها نيابة عنها صونا لها من الابتذال وسط مجالس الرجال ، وفي هذه الحالة يكون توكيل أي رجل لإبرام عقد زواجها نيابة عنها مستحبا لصون كرامتها.

- أما التلفيق لغة فهو: الضم، أي ضم شيء لآخر، فيقال لفق الثوب إذا ضم شقيه لبعضهما بالخياطة. ويقال لفق الحديث أي زخرفه وموهه[6].

واصطلاحا هو الجمع بين رأيين أو أكثر في مسألة واحدة، فينتج عنهما رأي ثالث مركب لم يقل به أحد[7].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين المذاهب أو ما يطلق عليه التلفيق بين المذاهب الى ثلاث اتجاهات:

1) المانعون لجواز التلفيق: ذهب بعض العلماء إلى منع جواز التقليد المؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، لأن تتبع الرخص في المذاهب ميل مع الاهواء وقد نهى عنه الشارع ، وأن كل من تتبع الرخص فسق[8]، ويتزعم هذا الاتجاه المالكية المالكية والحنابلة والغزالي وابن حجر من الشافعية.

---

1 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 94 .

2 - السيد سابق، المرجع السابق، 111 .

3- بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 72

4 - المادة 571 من القانون المدني

5- اسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1999، ص42 ، أنظر أيضا السيد سابق، المرجع السابق، ص : 123. أنظر فيما يخص المذهب الشافعي ، كتاب الأم، للإمام الشافعي، ص 27.

6 - المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986 ص 727

7 - عارف محمد عبد الرحمن الجناحي، التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 18، ص136. 11/05/ 2022 الساعة 03:40 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82014

8 - عارف محمد عبد الرحمن الجناحي، التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ص: 145 الساعة 21:55 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82014

2) المجيزون للتلفيق بقيود: أجاز بعض العلماء التلفيق بشرط عدم الجمع بين الرخص على صورة تخالف الإجماع ، كمن يتزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فهذه الصورة لم يقل بها أي أحد.

3) المجيزين للتلفيق بدون قيود: وهؤلاء يجيزون تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب ، وهو مذهب جمهور العلماء، ويتزعمهم الامام احمد ابن حنبل وأبو حنيفة وبعض المالكية.

إضافة الى ما سبق فإن أحكام الشريعة الإسلامية كانت تطبق في جميع الأقاليم الإسلامية وفقا للكتاب والسنة لمدة قرن ونصف، الى أن ظهرت المذاهب الفقهية فكان لكل إمام اجتهاده وفقهه في المسائل الفرعية الى غاية القرن الرابع الهجري أين استقرت أحكام هذه المذاهب وتميزت عن بعضها البعض، فأصبح لكل مذهب أتباع يقلدونه ويتبعون رأيه ولا يخرجون على أحكامه الى أن انتهى الأمر بغلق باب الاجتهاد حيث اكتفى الناس بالتقليد والتعصب فصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة[1]، رغم أن أئمة المذاهب الأربعة كانوا ينهون عن تقليدهم حتى لا يتحولوا الى معصومين وهي صفة من صفات الأنبياء وحدهم[2] لأن قصدهم إعانة الناس على فهم أحكام الشريعة.

فالانتساب إلى مذهب معين ليس واجبا على المسلم، بل الواجب عليه اتباع كتاب الله وسنة رسوله، ثم يأتي بعد ذلك الاسترشاد بكلام الأئمة، وأهل العلم السائرين على دربهم دون التمسك بهم في كل شيء سواء كان صوابا أو خطأ، ولا يضر المقلِّد الذي لا يستطيع الترجيح بين الأقوال والمذاهب، أن يقلد أيهم شاء، ويأخذ بما تيسر له من مذاهبهم، طالما أنه لا يفعل ذلك اتباعا لهواه وإرضاءً لشهوته.

وبالتالي فإنه لا يوجد شرعا ما يمنع المشرع الجزائري من الجمع بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي في قانون الأسرة، ما دام هذا التعديل لا يخالف أحكام الكتاب والسنة، وقد سبق للجزائريين الأخذ بالتلفيق منذ القدم ابتداء من العهد العثماني بالجزائر.

فالحكمة من تعدد المذاهب الفقهية هو جعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

2- ولي المرأة في الزواج وفقا للقانون الجزائري

بعد استقرار الاجتهاد وغلق بابه في العالم الإسلامي ساد المذهب المالكي في الجزائر الى غاية العهد العثماني حيث انتشر الى جنبه المذهب الحنفي الذي أحضره الاتراك منتشرا وسطهم ووسط أبنائهم الكراغلة ، وبعد الغزو الاستعماري للجزائر فرضت فرنسا نظمها وقوانينها على الجزائريين ، لكنها عجزت عن فرض نظام أحوالها الشخصية عليهم رغم جميع الوسائل التي استعملتها ضدهم ، فبقوا متمسكين بنظام أحوالهم الشخصية الإسلامي دون تقنين باستثناء تقنينات جزئية في نهاية خمسينات القرن الماضي وتتعلق بالزواج وشروطه ، واستمر الأمر على هذه الحال الى ما بعد الاستقلال حين صدور القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الذي كانت أحكامه جميعها مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقا للمرجعية المالكية باستثناء بعض الأحكام التي كانت مستمدة من المذهب الحنفي ، وبهذا أصبح قانون الأسرة الجزائري قانونا وضعيا مصدره المادي والتاريخي هو الشريعة الاسلامية مما يستوجب الرجوع إليها عند تفسير وتطبيق جميع أحكامه ، وكان دور ومكانة ولي المرأة في الزواج في هذا القانون يختلف

1 - يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية، القسم الثاني، بدون دار ومكان النشر، 2007 ص 267 .

2 - السيد سابق ، المرجع السابق، ص 13 .

كثيرا عن دوره ومكانته في التعديل الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 27 فيفري 2005 تحت رقم 05-02 ولهذا نتطرق لدور ومكانة ولي المرأة في قانون الأسرة قبل تعديله ، ودور ومكانة ولي المرأة في قانون الأسرة بعد تعديله، في مطلبين:

1.2- ولي المرأة في قانون الأسرة قبل التعديل

2.2- ولي المرأة في قانون الأسرة بعد التعديل

1.2- ولي المرأة في قانون الأسرة قبل التعديل

لم يعرف المشرع الجزائري ولي المرأة في قانون الأسرة وإنما يمكن استخلاصه من المادة 11 التي تم بموجبها ترتيب الأولياء في حالة تعددهم وفقا لأسبقية بعضهم على البعض الآخر ، والتي تنص على أنه: " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له " فالولي طبقا لهذه المادة هو: الشخص الذي يتولى إبرام عقد زواج المرأة نيابة عنها، معتبرة المرأة في حكم القاصر الناقص التمييز، وفقا للمذهب المالكي، ورتبت الأولياء ترتيبا إلزاميا كما يلي:

1) الأب ويأتي في المرتبة الأولى، فهو أولى وأحق بتزويج ابنته ولا يستطيع أي شخص آخر أن يتقدم عليه أو يحل محله ما دام حيا إلا إذا أوصى أو وكل غيره ليقوم مقامه، فبدون موافقته لا تستطيع المرأة أن تتزوج.

2) يأتي في المرتبة الثانية، أي واحد من الأقارب الأولين ودون أن يفصح المشرع فيما إذا كان يقصد بلفظ الأولين، عصبتها دون تحديد أو يقصد الترتيب الأول فالأول.

3) وأخيرا يأتي القاضي باعتباره وليا لمن لا ولي له، ولا دخل للقاضي في زواج أي امرأة وفي وجود وليها.

ولم يشترط المشرع الجزائري في ولي المرأة أي شروط ، مما يجعله خاضعا للقواعد الشرعية.

وقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الولي قبل التعديل ركنا من أركان الزواج الأربعة وهي: الرضى ، الولي ، الشاهدين، والصداق[1]، ورتب البطلان على تخلف ركن الرضى، أو الإخلال بركنين على الأقل من الأركان الأخرى ومنها الولي، كما رتب الفسخ على الإخلال بركن واحد من هذه الأركان ومنها الولي قبل الدخول، وتثبيته العقد بصداق المثل بعد الدخول[2].

وألزم الولي بعدم إجبار من كانت في ولايته على الزواج ولو كان أبوها، كما ألزمه بعدم تزويجها دون موافقتها ورضاها فنصت المادة 13 على أنه : "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا لما يسمى بولاية الإجبار في الشريعة وسمح له بالمشاركة في اختيار الزوج المناسب لها ، لاحتفاظه بالحق في إبرام عقد الزواج وبدونه لا يستطيع شخص آخر أن يحل محله[3]، كما حاول المشرع في الوقت ذاته أن يحمي المرأة من تعسفه بالاعتراض على زواج من كانت في ولايته دون وجه حق، ففتح المجال لها باللجوء الى القاضي للحصول على إذن بالزواج دون الرجوع للولي، لكنه في الوقت ذاته قيد سلطة القاضي بمراعاة أحكام المادة 9 التي تجعل الولي ركنا لا بد منه في الزواج ، ثم أكد بموجب المادة 12 على حق الأب في منع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها ، فمن هو الأقدر على معرفة مصلحة البنت ؟ القاضي أم الأب ؟.

1 - المادة 09 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

2 - أنظر المادة 32 و 33 ذات القانون.

3- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 100

2.2- ولي المرأة في قانون الأسرة بعد التعديل

بالرجوع الى الأحكام المنظمة لدور ولي المرأة في الزواج بموجب الأمر الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري ، يتبين بأن مفهوم الولي ودوره ، وحتى مركزه القانوني بالنسبة للمرأة الراشدة أصبح يختلف اختلافا جوهريا عما كان عليه في القانون المؤرخ في 09 جوان 1984 كما هو مبين فيما يلي:

كان عقد الزواج يقوم على أربعة أركان هي: الرضى، الولي، الشاهدين، والصداق، ورتب على الإخلال بأي ركن من هذه الأركان فسخ الزواج قبل الدخول، وتثبيته بصداق المثل بعد الدخول، ورتب البطلان في حالة تخلف ركن الرضى، أو تخلف ركنين من الأركان الربعة الأخرى ، فأصبح بموجب المادة 9 معدلة والمادة 9 مكرر يقوم على ركن واحد هو: رضى الزوجين فقط ، أما باقي الأركان الأخرى فأصبحت كلها من شروط الزواج المتمثلة فيما يلي: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج[1]، غير أن المشرع لم يرتب أي أثر قانوني على تخلف شرط الولي بالنسبة للمرأة الراشدة ، فنصت المادة 2/33 من قانون الأسرة على أنه: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل "والمقصود بعبارة الولي في حالة وجوبه ، هي حالة البنت القاصرة الناقصة التمييز التي لا تستطيع القيام بإدارة وتسيير شؤونها القانونية بنفسها فيتولى ذلك وليها نيابة عنها مما يترتب على الإخلال بشرط الولي في هذه الحالة، فسخ عقد الزواج قبل الدخول ولا صداق فيه ، وتثبيته بعد الدخول بصداق المثل[2].

أما المرأة الراشدة فبعد أن كانت لا تستطيع إبرام عقد زواجها بنفسها ، وكان وليها هو من يتولى إبرام عقد زواجها نيابة عنها، وهو إما أبوها أو أحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له ، وهؤلاء الأولياء محددون ومرتبون قانونا على سبيل الحصر والإلزام ، فإنها بموجب المادة 1/11 معدلة تحررت من سلطة الرجل الولائية وأصبحت تبرم عقد زواجها بنفسها مثلما تبرم أي عقد آخر، دون حاجة الى من يتولى إبرام عقد زواجها نيابة عنها ، وأصبح ولي المرأة هو أي شخص يقتصر دوره على حضور إبرام عقد زواجها بصفته وليا لها سواء كان أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره حتى وإن لم تربطه بها أي علاقة أو قرابة ، فالتحديد في هذه الحالة ليس على سبيل الحصر، والترتيب ليس على سبيل الإلزام، وبذلك أصبح دور الولي في الزواج دورا ثانويا يقتصر على مجرد الحضور بوكالة أو بدون وكالة ، حتى وإن أعطاه المشرع صفة الولي بموجب المادة 1/11 المعدلة ، فإنه لا يشكل وليا بالمفهوم الحقيقي للولي لأن دوره أصبح يقتصر على مجرد حضور إبرام المرأة عقد زواجها وتوقيعه بصفته وليا لا يرتب أي أثر قانوني مما يجعله هو والعدم سواء.

كما اعتبره المشرع شرطا من شروط الزواج بنص المادة 9 مكرر، غير أنه لا يشكل شرطا بالمفهوم الحقيقي ، لأن الشرط إذا انعدم انعدم المشروط، وهذا ما لا ينطبق على عنصر الولي وفقا لنص المادة 33 من قانون الأسرة لأن تخلفه بعد الدخول تجعل إثارته متأخرة عن أوانها، ويترتب عليه تثبيت الزواج بصداق المثل، أما تخلفه قبل الدخول فيصعب تصورها لكون الزواج الرسمي لا يسجل إلا بحضور الولي في جميع الحالات، وإن أمكن تصوره في الزواج العرفي فإن اكتشافه قبل الدخول يمكن تداركه بكل سهولة بتنبيه المرأة لاختيار أي شخص يتقمص صفة وليها ، فإن رفضت نكون

1 - المادة 09 من الأمر المؤوخ في 27 فبراير 2005 تحت رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة.

2 - أنظر المادة 32 و 33 من القانون ذاته.

أمام عدولها عن الزواج وليس خللا في وجود الولي، مما يجعل شرط الولي قد أصبح صوريا لا يترتب عن تخلفه أي أثر قانوني.

وقد سكت المشرع الجزائري عن كيفية وإجراءات إحضار المرأة لمن تختاره كولي لها -إذا لم يكن أبا أو أحد الأقارب- مما يجعل إمكانية إحضاره من الناحية النظرية لا تختلف عن حضور الأب أو أحد الأقارب، لكن المعمول به عمليا في مصالح الحالة المدنية: هو أن المرأة تفوض الشخص الذي ترغب في حضوره بصفته وليا لها، بموجب وكالة عرفية خاصة ليتقمص بها صفة الولي مما يستوجب مناقشة دور هذا الوكيل ؟

فإذا كان ولي المرأة في الزواج هو من يتولى إبرام عقد زواجها نيابة عنها شاءت أم أبت لعدم أهليتها للقيام بإبرام هذا العقد وفقا لجمهور الفقهاء، خلافا للمذهب الحنفي الذي يرى بأن عقد الزواج هو عقد مثل باقي العقود الأخرى تستطيع المرأة إبرامه بنفسها دون حاجة لولي ينوب عنها.

أما الوكالة فهي: عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر لينوب عنه في القيام بعمل أو تصرف ما باسمه ولحسابه، والقاعدة هي: أن من يملك حق التصرف يملك حق التوكيل، فيما إذا كان هذا التصرف يقبل النيابة والتفويض، وعقد الزواج من العقود التي يجوز فيه التفويض ، والقاعدة العامة هي عدم إمكانية الجمع بين دور الولي ودور الوكيل في تصرف واحد ، فإما أن يكون الشخص الواحد إما وليا أو وكيلا فقط.

وإذا أخذنا بالمذهب الحنفي كما فعل المشرع الجزائري حيث أصبحت المرأة تبرم عقد زواجها بنفسها فمن حقها تفويض أي شخص ليتولى إبرام عقد زواجها نيابة عنها بموجب وكالة خاصة مكتوبة، رسمية أو عرفية مصادق على إمضاءاتها، لأن الولي عند أبي حنيفة لا يشكل ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه، وإنما يستحب لها تفويض رجل يتولى إبرام عقد زواجها نيابة عنها صونا لكرامتها من الابتذال وسط مجالس الرجال.

وبالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري يتبين بأن المشرع الجزائري سكت عن حق المرأة في توكيل غيرها لإبرام عقد زواجها نيابة عنها لكونه حق مقرر لها بقوة القانون فلا يحتاج الى نص يقرره، لكن ما هو معمول به في الواقع، فإنها تبرم عقد زواجها بحضور الشخص الذي تختاره إن لم يكن أبوها أو أحد أقاربها بصفته وليا لها بموجب وكالة عرفية تصرح فيها بحضوره بصفته وليا لها، وتوقع من الطرفين مع المصادقة على التوقيع.

الخاتمة:

بسبب الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف المنظمات الدولية والجمعيات النسوية ومتطلبات الحياة الاجتماعية والأسرية المتأثرة بنمط الحياة الغربية، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة ليتوافق مع هذه المواثيق والمعاهدات ومبادئ الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، مع المحافظة على مبادئ الدستور والشريعة الاسلامية، فوجد ضالته في تعديل أحكام الولاية في زواج المرأة بالتخلي عن المرجعية المالكية والأخذ بالمذهب الحنفي أو الجمع والتلفيق بينهما بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، فأصبحت المرأة الراشدة تبرم عقد زواجها بنفسها مثلما تبرم أي عقد آخر، فأصبح دور الولي يقتصر على حضوره إبرام عقد زواجها سواء كان أبا أو قريبا أو شخصا آخر تختاره، ورغم أن المشرع احتفظ بالولي في الزواج بموجب المادة 1/11 معدلة غير أن دوره شكليا

فقط، ولا يترتب على تخلفه أي أثر قانوني. كما احتفظ به كشرط من شروط الزواج بنص المادة 9 مكرر غير أنه لم يمنحه قوة وفعالية الشرط بالمفهوم الحقيقي.

وفي غياب نص يبين كيفية اختيار المرأة لوليها وإجراءات إحضاره إذا لم يكن أبا أو من الأقارب؟ فإن المعمول به في مصالح الحالة المدنية: هو أن المرأة تختار الشخص الذي تريده وتفوضه بموجب وكالة عرفية خاصة ليتقمص صفة ودور الولي، ثم توقع هذه الوكالة من الطرفين مع المصادقة على التوقيع.

ومادام المسلم غير ملزم بالتقيد بمذهب واحد، وإنما ملزم بالتقيد بكتاب الله وسنة رسوله، ثم يأتي بعد ذلك الاسترشاد بأراء الأئمة، وبالتالي فلا يوجد شرعا ما يمنع المشرع الجزائري من الجمع بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي في قانون الأسرة خاصة وأن هذا الجمع والتلفيق بين المذهبين ليس غريبا على الجزائريين فقد كان معروفا خلال العهد العثماني بالجزائر، وهذه الجوانب الحديثة في تقنين الشريعة لا ترجع الى التأثير الغربي، وإنما تعود الى التطور الطبيعي للفقه الإسلامي الذي يعبر عن استجابة الشريعة الاسلامية لحاجات ومتطلبات الأمة الاسلامية منذ قرون سابقة على إصلاحات القرنين التاسع عشر والقرن العشرين، لأن الحكمة من تعدد المذاهب الفقهية هو جعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

بعد الإجابة على الإشكالية المطروحة فإنه تم استخلاص النتائج الآتية:

1- منح المرأة الراشدة الحق في إبرام عقد زواجها بنفسها مثلما تبرم أي عقد آخر.

2- خروج المشرع الجزائري عن المرجعية المالكية وعن الأعراف والتقاليد المعمول بها فيما يخص الولي، وأخذ بالمذهب الحنفي دون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفة الدستور أو القانون.

3- اعتبر الولي شرطا من شروط الزواج، ولا يرتب أي أثر قانوني على تخلفه.

4- منح المرأة الحق في اختيار أي شخص تفوضه لحضور عقد زواجها بصفته وليا لها بموجب وكالة عرفية، بغض النظر عن وجود الأب والأقارب أو عدم وجودهم.

5- ألزم الزوجة بحضور مجلس العقد وإبرام عقد زواجها بنفسها، وبذلك ألغى الوكالة في الزواج ضمنيا.

وأخيرا نوصي بما يلي:

1-إعادة نظام الوكالة في الزواج بوكالة خاصة مثله مثل باقي العقود ومثل الطلاق، لأن الظروف قد لا تسمح بحضور الزوجة لإبرام عقد زواجها.

2-إعطاء التفويض الذي تمنحه المرأة للشخص الذي تختاره لحضور عقد زواجها بصفته وليا تسمية "عقد اختيار الولي" كما جاءت في القانون طبقا للمادة 11 بدل الوكالة.

قائمة المراجع:

- **المصادر:**

1) **القرآن الكريم**
2) القانون رقم 84-11 بتاريخ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
3) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري.

- **الموسوعات:**

المنجد في اللغة والأعلام، ط 26، دار المشرق، بيروت 1986 .

- **الكتب:**

1) الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1957.

2) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، المجلد 3، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3) بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ص: 75.

4) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج) ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

5) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 .

6) محمد محدة، الخطبة والزواج، ج 1 ، ط 2، دار الشهاب، باتنة، الجزائر 1994 .

7) المولود عمار مهري، مدونة الأحوال الشخصية وتعليقات حول قانون الأسرة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر 1985.

8) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4 (قسم الأحوال الشخصية) دار الكتب العلمية، بيروت.

9) اسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1999.

10) السيد سابق، فقه السنة -نظام الأسرة، الحدود والجنايات، ج 2 ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1977.

11) يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية، القسم الثاني، بدون دار ومكان النشر، 2007.

- **المو اقع الالكترونية:**

- عارف محمد عبد الرحمن الجناحي، التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ص: 145 الساعة 21:55

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82014